كتاب العتق والتدبير

عن النبي صلى الله عليه وآله أنه سئل عن أفضل الرقاب فقال أكثرها
ثمنا وأنفسها عند أهلها أخرجه البخاري ومسلم عن أبي ذر قال سألت رسول الله
صلى الله عليه وآله أي العمل أفضل قال الإيمان بالله قلت فأي الرقاب أفضل قال
أعلاها ثمنا وأنفسها عند أهلها وعن النبي صلى الله عليه وآله
أنه قال أيما رجل أعتق مؤمنا في الدنيا أعتق الله بكل عضو منه عضوا من النار
لم أجده بلفظه عن ابن عباس لكن أخرج نحوه البخاري ومسلم عن أبي هريرة أنه صلى
الله عليه وآله قال أيما رجل مسلم أعتق امرءا مسلما استنقذ الله تعالى
بكل عضو منه عضوا من النار وأخرج الترمذي وصححه عن أبي أمامة أيما امرئ
مسلم أعتق امرأ مسلما كان فكاكه من النار ولأبي داود من حديث كعب بن مرة
وأيما امرأة مسلمة أعتقت امرأة مسلمة كانت فكاكها من النار وعن
أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وآله أنه قال من أعتق رقبة أعتق الله بكل عضو
منها عضوا منه من النار حتى فرجه بفرجه أخرجه البخاري ومسلم والترمذي
في رواية من حديثه السابق غير أنهم زادوا مسألة العضو بذكر العين وضمها وعن
زيد بن علي عن أبيه عن علي عليه عن النبي صلى الله عليه وآله أنه قال لا عتق لمن
لا يملك أخرجه أبو داود والحاكم من جملة حديث وقد تقدم ذكره وعن النبي صلى
الله عليه وآله أنه قال لا عتق قبل الملك أخرجه ابن ماجه عن المسور بلفظ لا
طلاق قبل النكاح ولا عتاق قبل الملك وفي هذا المعنى أحاديث أخر وعن النبي
صلى الله عليه وآله أنه قال من نذر نذرا سماه فعليه الوفاء به وسوف يأتي هذا
الحديث في مواضع ولم أجده بلفظه في شيء من الروايات في كتب الحديث المشهورة
لكن له شواهد في المعنى وعن النبي صلى الله عليه وآله أنه قال
المؤمنون عند شروطهم وسيأتي أخرجه والكلام عليه

باب عتق الشقص

وروي أن رجلا أعتق شقصا له في مملوك فأعتقه النبي صلى
الله عليه وآله وقال ليس لله شريك أخرجه أبو داود بلفظه عن والد أبي المليح وعن
نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وآله أنه قال من أعتق شركا له في مملوك فقد
أعتق كله وروي فهو حر كله وروي فهو عتيق كله هو في كتب الأئمة ولم أجده بهذا اللفظ
لكن له شواهد بغير لفظه وعن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وآله
أنه قال من أعتق شقصا له في مملوك فعليه خلاصه من ماله فإن لم يكن له مال
استسعي العبد غير مشقوق عليه أخرجه بلفظه أحمد بن حنبل والبخاري ومسلم وأهل السنن صح في كتب الأئمة عنه

عن أبي هريرة

٢٢١

عن أبي هريرة عن الإمام زيد وفيه بعد قوله فإن لم يكن له مال قوم عليه قيمة
عدل وساق الحديث والذي أخرجه عن ابن عمر أنه صلى الله عليه وآله قال من أعتق
شقصا له في عبد فكان له مال يبلغ ثمن العبد قوم العبد عليه قيمة عدل
فأعطى شركاءه حصصهم وعتق عليه العبد وإلا فقد عتق منه ما عتق قال ابن حجر
واستسعي العبد غير مشقوق عليه في حديث أبي هريرة على أنه قد قيل إن السعاية
فيه مدرجة في الخبر والله أعلم وعن زيد بن علي عن أبيه عن علي عليه أنه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من ملك ذا رحم محرم فهو حر أخرجه
أحمد بن حنبل وأهل السنن الأربع عن سمرة بن جندب وهو شاهد لحديث علي عليه لكن
قال ابن حجر رجح جماعة في حديث سمرة أنه موقوف عليه قلت هو وقد ثبت رفعه
من رواية زيد بن علي عليه وعن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وآله أنه قال من ملك ذا
رحم محرم فهو حر هو في كتب الأئمة عنه وقد ثبت ذلك مرفوعا عن عمر وهو شاهد
وعن ابن عباس أن رجلا أتى إلى النبي صلى الله عليه وآله فقال يا رسول الله
إني دخلت السوق فوجدت أخي يباع فاشتريته وأنا أريد أن أعتقه فقال
النبي صلى الله عليه وآله إن الله قد أعتقه هو في كتب الأئمة ولم أجده عندهم
قال حافظ الأئمة الحسن بن محمد قدس الله روحه وإمام ملك ذا رحم فهو حر
فهو محمول على الرحم المحرم

باب التدبير

عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وآله أنه قال المدبر لا يباع ولا يشترى
وهو حر من الثلث قال في التلخيص حديث ابن عمر روي مرفوعا وموقوفا المدبر
من الثلث رواه البيهقي من حديث نافع عنه ومن حديث ومداره على ظبيان
عن عبيد الله بن عمر العمري عن نافع ورواه الشافعي عن علي بن ظبيان وقال قلت لعلي
كيف هو قال كنت أحدث به مرفوعا فقال لي أصحابي ليس هو مرفوعا فوقفته
قال الشافعي والحفاظ يقفونه على ابن عمر ورواه الدارقطني من حديث عبيدة بن
حسان عن أيوب عن نافع مرفوعا بلفظ المدبر لا يباع ولا يوهب وهو حر من الثلث
قال أبو حاتم عبيدة منكر الحديث وقال الدارقطني في العلل الأصح وقفه قلنا قد
ثبت رفعه وهو شاهد وعن جابر أن رجلا من بني عذرة أعتق عبدا
له عن دبر فقال له يعقوب لا مال له غيره يعني حيث وروي فعليه دين فباعه النبي
صلى الله عليه وآله فاشتراه نعيم بن عبد الله النحام بثمانمائة درهم وروي بسبعمائة
درهم وروي بثمانمائة درهم ثم قال صلى الله عليه وآله إذا احتاج أحدكم فليبدأ
بنفسه وروي أنه قال الله عنه غني وأنا إليه أحوج وروي أنه قال الله عنه

بلغ

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)